

# هيئة الدستور الغذائي



منظمة الصحة العالمية

منظمة الأغذية والزراعة  
للأمم المتحدة



JOINT OFFICE: Viale delle Terme di Caracalla 00100 ROME Tel: +39(06)57051 www.codexalimentarius.net Email: [Codex@fao.org](mailto:Codex@fao.org) Facsimile: +39(06)5705 4593

## برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثامنة والعشرون

مقر المنظمة، روما، إيطاليا، 4-2005/7/9

انتخاب رئيس الهيئة ونوابه،

وأعضاء اللجنة التنفيذية، وتعيين المنسقين الإقليميين

مذكرة تفسيرية عن إجراءات الانتخاب

مقدمة

1- لا تتعدى الملاحظات التالية على موضوع البحث كونها دليلاً تفسيرياً، وينبغي العودة إلى اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، وإلى اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، كما ترد في المجلد الأول من النصوص الأساسية للمنظمة (طبعة عام 2000). ويمكن الإطلاع على اللائحة الداخلية للهيئة في الطبعة الرابعة عشرة من دليل الإجراءات في هيئة الدستور الغذائي.

### حقوق التصويت للأعضاء في الهيئة

- 2- تتمتع كل منظمة عضو بصوت واحد<sup>1</sup>. ويكون الأعضاء في الهيئة الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة أو في منظمة الصحة العالمية التي أخطرت المدير العام لأي من المنظمات برغبتها في أن تكون أعضاء في الهيئة.
- 3- وفي ما يلي المادتان ذات الصلة في الهيئة:

<sup>1</sup> تنص المادة الثانية-3 من دليل الإجراءات في الهيئة على ما يلي: "للمنظمة العضو أن تتمتع في المسائل التي تقع ضمن نطاق اختصاصها، أثناء أي اجتماع تعقده الهيئة أو أي من أجهزتها الفرعية التي يحق لها المشاركة فيه عملاً بالفقرة 2، بعدد من الأصوات يعادل عدد الدول الأعضاء فيها التي يحق لها التصويت في الاجتماع والحاضرة ساعة التصويت. وفي حال مارست المنظمة العضو حقها في التصويت، لا تمارس الدول الأعضاء فيها حقوقها في ذلك وبالعكس". وتنص المادة الثانية-4 من اللائحة الداخلية على أنه "لا يحق انتخاب المنظمات الأعضاء أو تعيينها أو توليها أي منصب في الهيئة أو في أي جهاز فرعي. ولا تشارك المنظمة العضو في التصويت لأي منصب انتخابي في الهيئة وأجهزتها الفرعية".

لدواعي الاقتصاد طبعت هذه الوثيقة في عدد محدود من النسخ، والمرجو من أعضاء الوفود والمراقبين أن يكتفوا بهذه النسخة أثناء الاجتماعات وألا يطلبوا نسخاً إضافية منها إلا للضرورة القصوى. تتاح معظم وثائق اجتماعات لجان الدستور الغذائي على شبكة الانترنت

[www.codexalimentarius.net](http://www.codexalimentarius.net)

## المادة السابعة-1

يتمتع كل عضو في الهيئة بصوت واحد، مع مراعاة أحكام الفقرة 3 من هذه المادة. ولا يتمتع المناوب أو المستشار بحق التصويت إلا عندما يحل محل الممثل.

## المادة الأولى-2

تتألف عضوية الهيئة من البلدان المؤهلة التي أخطرت المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة أو لمنظمة الصحة العالمية برغبتها في الانضمام لعضوية الهيئة.

## النصاب القانوني للتصويت

4- تشكل أغلبية الأعضاء في الهيئة الحاضرين في الدورة النصاب القانوني لإجراء الانتخابات في الهيئة، شريطة ألا تقل الأغلبية عن 20 في المائة من مجموع الأعضاء في الهيئة ولا عن 25 عضواً. وبالنظر إلى العضوية الحالية في الهيئة، يرجح أن يكون النصاب القانوني لإجراء الانتخابات خلال الدورة الثامنة والعشرين للهيئة 35 عضواً<sup>2</sup>.

5- وفي ما يلي نص المادة ذات الصلة في اللائحة الداخلية للهيئة:

## المادة الخامسة-6

تشكل أغلبية أعضاء الهيئة نصاباً قانونياً لأغراض التقدم بتوصيات لتعديل النظام الأساسي للهيئة ولا اعتماد تعديلات أو إضافات لللائحة الداخلية الحالية بموجب المادة الرابعة عشرة-1. ولجميع الأغراض الأخرى، يتألف النصاب القانوني من أغلبية أعضاء الهيئة الحاضرين للدورة، شريطة ألا تقل هذه الأغلبية عن 20 في المائة من جميع أعضاء الهيئة، ولا تقل عن 25 عضواً. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن يشمل النصاب القانوني للهيئة، في حالة تعديل أو اعتماد معيار مقترح لإقليم معين أو لمجموعة بلدان محددة، ثلث الأعضاء الذين ينتمون إلى الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية.

<sup>2</sup> خُمس (20 في المائة) = 171 = 34.2 عضواً.

## إجراءات الترشيح

6- لم تنص اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي على أية إجراءات رسمية لتسمية المرشحين لشغل أي منصب من المناصب في الهيئة. وبموجب المادة السابعة-7 من اللائحة الداخلية للهيئة، تسري أحكام المادة الثانية عشرة من اللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة مع مراعاة مقتضى الحال. لكن عملاً بالمادة الثانية عشرة-5 من اللائحة العامة للمنظمة، يحدد الجهاز الذي يقوم بالتعيين إجراءات الترشيح. وكانت الهيئة قد وافقت على وجوب عدم توزيع استمارات الترشيح قبل انعقاد دورات الهيئة، بل ينبغي إتاحتها للأعضاء في الهيئة عند الطلب في مستهل الدورة عن طريق المسؤول عن الانتخابات الذي يعينه المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة. ووحدها استمارات الترشيح التي تعاد إلى المسؤول عن الانتخابات تعتبر صالحة.

## الانتخاب بالتوافق العام أو بالاقتراع السري

7- تنص اللائحة الداخلية للهيئة على أن تجري الانتخابات بالاقتراع السري إلا في حال لم يتجاوز عدد المرشحين عدد المناصب الشاغرة. وللهيئة أن تقرر في هذه الحالة إجراء الانتخابات بتوافق عام واضح في الآراء.

8- وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة الداخلية للهيئة:

### المادة السابعة-2<sup>3</sup>

تجري الانتخابات بالاقتراع السري، ولكن إذا كان عدد المرشحين لا يتجاوز عدد المناصب الشاغرة، جاز للرئيس أن يقترح على الهيئة البت في الانتخاب بتوافق عام واضح في الآراء. وُبيّت في أية مسألة أخرى بالاقتراع السري إذا قررت الهيئة ذلك.

## الانتخابات لشغل منصب انتخابي واحد

9- تجري الانتخابات لتعيين رئيس الهيئة بموجب أحكام المادة الثانية عشرة-11 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

### المادة 11-12

<sup>3</sup> ووفقاً للممارسات المتبعة في المنظمة في انتخاب الرئيس المستقل للمجلس، فإنه في حالة وجود أكثر من مرشحين، يستبعد المرشح الذي يحصل على أقل عدد من الأصوات في كل اقتراع. ويمكن للهيئة أن تنظر في إتباع هذا التقليد في حالة وجود أكثر من مرشحين اثنين لشغل منصب انتخابي، مع الإشارة بشكل خاص إلى انتخاب رئيس الهيئة.

في أي انتخاب لشغل منصب انتخابي واحد، عدا منصب المدير العام، إذا أخفض مرشح في الحصول على أغلبية الأصوات المعطاة في أول اقتراع، تجري اقتراعات متتالية في الموعد أو المواعيد التي يحددها المؤتمر أو المجلس إلى أن يحصل مرشح على الأغلبية المطلوبة.

### الانتخابات لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد

10- تسري المادة الثانية عشرة-12 من اللائحة العامة للمنظمة بالنسبة إلى انتخاب نواب رئيس الهيئة الثلاثة، في ما عدا الأحكام الخاصة بالنصاب القانوني والتي هي نفسها الأحكام الواردة في اللائحة الداخلية للهيئة كما يظهر في الفقرة 4 أعلاه. وفي ما يلي المادة ذات الصلة من اللائحة العامة:

#### المادة الثانية عشرة-12

في أي انتخاب يجريه المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، يطبق ما يلي:

- (أ) يدلي كل ناخب، ما لم يمتنع كلية عن التصويت، بصوت واحد لكل منصب انتخابي يراد شغله، مع إعطاء كل صوت لمرشح مختلف. وأي ورقة لا تنطبق عليها هذه الشروط تعتبر ملغاة.
- (ب) أي مرشح يحصل على الأغلبية المطلوبة من الأصوات المعطاة طبقاً لما جاء في الفقرة 3(ب) من هذه المادة يعلن انتخابه 4.
- (ج) إذا لم يسفر الاقتراع الأول إلا عن شغل بعض المناصب الانتخابية، يجري اقتراع ثان، بنفس شروط الاقتراع الأول، لشغل المناصب الباقية.
- (د) يتبع هذا الإجراء إلى أن تشغل جميع المناصب الانتخابية.
- (هـ) إذا لم يحصل أي من المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، يستبعد المرشح الذي حصل على أقل عدد من الأصوات في ذلك الاقتراع، ثم يجري اقتراع آخر بين بقية المرشحين طبقاً للفقرة (ج) السابقة.
- (و) إذا لم يحصل أحد المرشحين، في أي اقتراع، على الأغلبية المطلوبة، وحصل أكثر من مرشح على أقل عدد من الأصوات، يجري اقتراع منفصل بين هؤلاء المرشحين، ويستبعد من حصل منهم على العدد الأقل من الأصوات.
- (ز) إذا حصل أكثر من مرشح مرة أخرى على أقل عدد من الأصوات في الاقتراع المنفصل المنصوص عليه في الفقرة (و) السابقة، يعاد الاقتراع المنفصل بالنسبة لهؤلاء المرشحين حتى يتم استبعاد واحد منهم، فإذا

4 تنص المادة الثانية عشرة-3(ب) على ما يلي: "في حالة إجراء الانتخاب من جانب المؤتمر لشغل أكثر من منصب انتخابي في آن واحد، تكون الأغلبية المطلوبة هي أصغر عدد من مجموع الأصوات اللازمة لانتخاب مرشحين لا يزيد عددهم على عدد المقاعد المطلوب شغلها إلا إذا نص على خلاف ذلك في هذه اللائحة، وتحسب هذه الأغلبية حسب المعادلة التالية:

$$\frac{\text{عدد الأصوات المعطاة}}{\text{عدد المقاعد}} + 1 = \text{الأغلبية المطلوبة}$$

(مع عدم الاعتداد بكسور الأرقام الصحيحة)"

حصل نفس المرشحين جميعاً على أقل عدد من الأصوات في اقتراعين متتاليين منفصلين، يستبعد واحد منهم بطريق القرعة.

(ح) إذا حدث في أي مرحلة من مراحل الانتخاب، فيما عدا الاقتراع المنفصل، أن حصل جميع المرشحين الباقين على نفس عدد الأصوات، على رئيس المؤتمر أن يعلن رسمياً أنه إذا أسفر الاقتراع التاليف عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى، فسوف يوقف الاقتراع لمدة يحددها ثم يجري اقتراعين آخرين. وإذا ما أسفر الاقتراع النهائي عقب إتباع هذا الإجراء عن توزيع الأصوات بالتساوي مرة أخرى- يحدد المرشح الفائز بطريق القرعة.

### تعريف الأصوات المعطاة

11- بموجب اللائحة العامة للمنظمة، لا تحسب سوى الأصوات الإيجابية أو السلبية على أنها "أصوات معطاة" لحساب الأغلبية المطلوبة. ولا يدخل الامتناع عن التصويت والأصوات الملغاة في حساب الأغلبية. وتسري المادتان الثانية عشرة-4(أ) و(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وفي ما يلي نصهما:

#### المادة الثانية عشرة-4

(أ) تعني عبارة "الأصوات المعطاة" لأغراض الدستور وهذه اللائحة، الأصوات الإيجابية والسلبية، ولا يدخل فيها الامتناع عن التصويت أو الأصوات الملغاة.

(ب) يعني تعبير "الأصوات الملغاة" في حالة إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد في آن واحد، مجموع الأصوات التي يدلي بها الناخبون لجميع المناصب الانتخابية.

### تعريف الامتناع عن التصويت

12- لا يسجل الامتناع عن التصويت إلا بالنسبة لمن يشيرون بشكل محدد إلى امتناعهم عن التصويت. أما بالنسبة إلى الاقتراع السري، فيعتبر إسقاط ورقة بيضاء أو ورقة دوّنت عليها لفظة "امتناع" امتناعاً عن التصويت. ولا يعتبر تعذر التصويت امتناعاً رسمياً.

13- وتسري المادة الثانية عشرة-4(ج) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-4(ج)

يسجل الامتناع عن التصويت على الوجه التالي:

(1) في حالة التصويت برفع الأيدي، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يرفعون أيديهم رداً على استفسار الرئيس عن حالات الامتناع عن التصويت؛

- (2) في حالة التصويت نداء بالإسم، يقتصر التسجيل على المندوبين أو الممثلين الذين يردون بلفظ "امتناع"؛
- (3) في حالة الاقتراع السري، يقتصر التسجيل على أوراق الاقتراع التي تودع في صندوق الاقتراع إما بيضاء وإما مؤشراً عليها امتناع.

### تعريف الأصوات الملغاة

- 14- في حالة الاقتراع السري، تعتبر ورقة ملغاة:
- أي ورقة تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر؛
  - أي ورقة تحمل أصواتاً لأشخاص أو مناصب لم ترشح تبعاً للأصول؛
  - في الانتخابات المتعددة، أي ورقة تحمل أصواتاً تقل عن عدد المناصب الواجب شغلها؛
  - أي ورقة تحمل أي إشارة أو علامة غير لازمة لأغراض التصويت.
- 15- لكن طبقاً للبنود أعلاه، تعتبر أي ورقة اقتراع صالحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب. وتسري المادة الثانية عشرة-4(د)-1(1)-(4) من اللائحة العامة للمنظمة، وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-4(د)

- (1) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يزيد على عدد الشواغر المطلوب شغلها، أو تحمل صوتاً لفرء أو دولة أو مكان لم يرشح ترشيحاً صحيحاً تعتبر ملغاة؛
- (2) أي ورقة اقتراع تحمل أصواتاً لعدد من المرشحين يقل عن عدد الشواغر المطلوب شغلها، عند إجراء انتخاب لشغل أكثر من منصب انتخابي واحد، تعتبر ملغاة أيضاً؛
- (3) لا يجوز أن تحمل ورقة الاقتراع أي إشارة أو علامة غير تلك التي تتطلبها أغراض التصويت؛
- (4) طبقاً للبنود (1) و(2) و(3) السابقة، تعتبر ورقة الاقتراع صحيحة عندما لا يكون هناك شك في نية الناخب.

### طريقة إجراء الاقتراع السري

#### تعيين حاسبي الأصوات

- 16- تسري المادة الثانية عشرة-10(ج)-1(1)-(3) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-10(ج)

- (1) لإجراء اقتراع سري، يعين رئيس المؤتمر أو المجلس اثنين من حاسبي الأصوات من بين المندوبين أو الممثلين أو مناوبيهم. وفي حالة الاقتراع السري بصدد انتخاب، يكون حاسبا الأصوات من المندوبين أو الممثلين ومناوبيهم ممن لا تكون لهم مصلحة مباشرة في الانتخاب.
- (2) يكون من واجبات حاسبي الأصوات الإشراف على إجراءات الاقتراع، وعد أوراق الاقتراع، والفصل في صلاحية ورقة الاقتراع في حالة الشك، واعتماد نتيجة كل اقتراع.
- (3) يجوز تعيين نفس حاسبي الأصوات لاقتراعات أو انتخابات متتالية.

### أوراق الاقتراع

17- تسري المادة الثانية عشرة-10(د) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-10(د)

يوقع الموظف المرخص له من بين موظفي أمانة المؤتمر أو المجلس على أوراق الاقتراع بالحروف الأولى من اسمه. ويكون الموظف المختص بالانتخابات مسؤولاً عن ضمان تنفيذ هذا الإجراء. وتسلم، في كل اقتراع، ورقة اقتراع بيضاء واحدة لكل وفد له حق التصويت.

### مقصورات التصويت

18- تسري المادة الثانية عشرة-10(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-10(هـ)

عند إجراء اقتراع سري، تقام مقصورة أو أكثر للاقتراع، يتم الإشراف عليها بطريقة تضمن السرية التامة للاقتراع.

### استبدال أوراق الاقتراع غير الصالحة

19- تسري المادة الثانية عشرة-10(و) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-10(و)

إذا أخل أي مندوب بصلاحية ورقة الاقتراع المعطاة له، يجوز له أن يطلب، قبل مغادرة مقصورة الاقتراع، ورقة اقتراع بيضاء جديدة، يسلمها له الموظف المختص بالانتخاب مقابل تسليمه ورقة الاقتراع الملغاة، وتبقى ورقة الاقتراع الملغاة في حيازة الموظف المختص بالانتخاب.

حضور عملية عدّ الأصوات

20- تسري المادة الثانية عشرة-10(ن) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(ن)

إذا غادر حاسبا الأصوات القاعة التي يوجد فيها المندوبون أو الممثلون ليقوموا بعدّ الأصوات، لا يجوز إلا للمرشحين أو للمراقبين المعيّنين من قبلهم حضور عملية العد دون الاشتراك فيها.

حماية سرية الاقتراع

21- تسري المادة الثانية عشرة-10(ح) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(ح)

لا يجوز لأعضاء الوفود، ولا لأعضاء أمانة المؤتمر أو المجلس المسؤولين عن الإشراف على التصويت بالاقتراع السري، أن يبوحوا لأي شخص غير مسؤول بأي معلومات من شأنها أن تخل، أو يشك في أنها تخل، بسرية الاقتراع.

حفظ أوراق الاقتراع

22- تسري المادة الثانية عشرة-10(ط) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-10(ط)

المدير العام مسؤول عن حفظ أوراق الاقتراع في مكان أمين، إلى أن يشغل المرشحون المنتخبون مناصبهم، أو لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الاقتراع، أيهما أطول.

تأجيل الاقتراع في الانتخابات

23- يجوز للمؤتمر تأجيل الاقتراع الثاني أو الاقتراعات اللاحقة. وتسري المادة الثانية عشرة-14(ب) من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي :

المادة الثانية عشرة-14(ب)

يجوز للرئيس، في أي مرحلة من مراحل الانتخاب بعد إجراء الاقتراع الأول، تأجيل الاقتراعات الأخرى بموافقة المؤتمر أو المجلس.



### إثارة نقاط في النظام أثناء التصويت

24- يجوز إيقاف التصويت فقط لإثارة نقطة في النظام تتعلق بالتصويت. وتسري المادة الثانية عشرة-15 من اللائحة العامة للمنظمة وهي تنص على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-15

بمجرد بدء التصويت، لا يجوز لأي مندوب أو ممثل أن يقطع التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بالتصويت.

### الطعن في نتيجة التصويت أو الانتخاب (في الاقتراع السري)

25- ينبغي الالتزام بإجراءات وبمهلة زمنية محددة للطعن في التصويت أو في الانتخابات. وتسري المادتان الثانية عشرة-16 (د) و(هـ) من اللائحة العامة للمنظمة وهما تنصان على ما يلي:

#### المادة الثانية عشرة-16

(د) يجوز الطعن في التصويت بالاقتراع السري في أي وقت في مدى ثلاثة أشهر من إجراء الاقتراع أو لحين تسلم المرشح المنتخب منصبه أيهما أطول.

(هـ) في حالة الطعن في تصويت أو انتخاب بالاقتراع السري، يعمل المدير العام على إعادة فحص أوراق الاقتراع وجميع السجلات ذات الصلة، ويوزع نتيجة الفحص ومعها الشكوى الأصلية على جميع الدول الأعضاء في المنظمة أو المجلس حسب الحالة.

### هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي

26- يجدر بالهيئة أن تنتخب في دورتها السابعة والعشرين رئيساً وثلاثة نواب للرئيس يشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة للهيئة.

#### الرئيس

27- عملاً بالمادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، يتعين على الهيئة أن تنتخب رئيساً يشغل منصبه اعتباراً من نهاية الدورة السابعة والعشرين وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة. ولا يمكن إعادة انتخاب الرئيس الحالي الدكتور **Stuart Slorach** (السويد) رئيساً للهيئة بما أنه يكون عند نهاية هذه الدورة قد شغل منصبه لولايتين متعاقبتين.

## نواب الرئيس

28- تسري نفس أحكام المادة الثالثة-1 الخاصة بانتخاب الرئيس عند انتخاب نوابه. ولا يمكن إعادة انتخاب نواب الرئيس الحاليين وهم الدكتور **Claude J.S. Mosha** (جمهورية تنزانيا المتحدة) والدكتور **Hiroshi Yoshikura** (اليابان) والدكتور **Paul Mayers** (كندا) نواباً للرئيس بما أنهم جميعاً يكونون عند نهاية هذه الدورة قد شغلوا منصبهم لولايتين متعاقبتين.

29- وتنص المادة الثالثة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة على ما يلي:

### المادة الثالثة-1

تنتخب الهيئة رئيساً وثلاثة نواب للرئيس من بين ممثلي أعضاء الهيئة ومناووبيهم ومستشاريهم (الذين سيشار إليهم فيما يلي باسم "المندوبين")، على أساس أن من المفهوم أن المندوب لا يجوز انتخابه بغير موافقة رئيس وفده. وينتخب الرئيس ونوابه في كل دورة ويشغلون مناصبهم اعتباراً من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ولا يجوز أن يبقى الرئيس ونوابه في مناصبهم إلا إذا ظلوا يحظون بتأييد عضو الهيئة الذين كانوا مندوبين عنه وقت الانتخاب. ويعلن المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن خلو منصب متى أخطره عضو الهيئة بأن هذا التأييد قد توقف. ويجوز إعادة انتخاب الرئيس ونوابه، ولكن إذا ظلوا في مناصبهم لفترتين متعاقبتين فلا يجوز انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

## اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي

30- يكون رئيس الهيئة ونوابه رئيس اللجنة التنفيذية ونوابه على التوالي. ويضاف إليهم سبعة أعضاء آخرون في اللجنة التنفيذية من بين الأعضاء في الهيئة، يُختار كل منهم من إحدى المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، جنوب غرب المحيط الهادي. ويبقى هؤلاء الأعضاء في مناصبهم لدورتين (عادييتين) من دورات الهيئة. وكانت الهيئة قد انتخبت في دورتها السادسة والعشرين كلا من **الكاميرون** و**الفلبين** و**المكسيك** و**بلجيكا** و**مصر** و**الولايات المتحدة الأمريكية** و**أستراليا** على التوالي لشغل المناصب المذكورة حتى نهاية الدورة العادية المقبلة التالية للهيئة (أي الدورة الثامنة والعشرين).

31- كما تنص المادة الرابعة-1 من اللائحة الداخلية للهيئة الدستور الغذائي على أن اللجنة التنفيذية لا يجوز أن تضم أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان.

32- وستعين الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين سبعة أعضاء في اللجنة التنفيذية، واحد من كل إقليم من الأقاليم الجغرافية المذكورة أعلاه، يشغلون منصبهم حتى نهاية الدورة العادية المتعاقبة الثانية. ولا يمكن إعادة انتخاب الأعضاء التالية أسماؤهم بعدما شغلوا منصبهم لفترتين متعاقبتين كأعضاء في اللجنة التنفيذية: **أستراليا** و**الفلبين**.

## تعيين المنسقين الإقليميين

33- ترعى المادة الثالثة-4(أ) و(ب) من اللائحة الداخلية للهيئة تعيين المنسقين على النحو التالي :

4 - (أ) يجوز للهيئة أن تعين منسقاً من بين أعضاء الهيئة لأي موقع من المواقع الجغرافية المذكورة في المادة الثالثة - 1 (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "الأقاليم") أو لأية مجموعة من البلدان تعين بشكل محدد من قبل الهيئة (التي سيشار إليها فيما يلي باسم "مجموعات البلدان") متى وجدت، استناداً إلى اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم أو المجموعة، أن عمل الدستور الغذائي في البلدان المعنية يتطلب ذلك.

(ب) لا يتم تعيين المنسقين إلا بناء على اقتراح من أغلبية أعضاء الهيئة الذين يشكلون الإقليم المعني أو مجموعة البلدان المعنية. ويتولى المنسقون مناصبهم في نهاية دورة الهيئة التي عينوا فيها حتى فترة لا تتجاوز نهاية الدورة العادية الثالثة التالية، وتعين الهيئة في كل حالة الفترة المحددة لشغل المنصب. وبعد أن يبقى المنسقون في مناصبهم لفترتين متعاقبتين لا يجوز إعادة انتخابهم للفترة المقبلة التالية.

34- يرشح المنسقون لفترة محددة؛ وتعادل هذه الفترة عادة المدة الفاصلة بين الدورات العادية للهيئة. ويجوز إعادة تعيين المنسقين لكن لا يمكن انتخابهم للفترة المقبلة التالية بعدما شغلوا فترتين متتاليتين. ويرجى من الهيئة أن تعين المنسقين من الأقاليم الجغرافية/مجموعات البلدان التالية: أفريقيا؛ آسيا؛ أوروبا؛ أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛ الشرق الأدنى؛ أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا يعين المنسقون إلا باقتراح يتقدم به أغلبية الأعضاء في الهيئة الذين يشكلون معاً الإقليم أو مجموعة البلدان المعنية. ووفقاً للتقاليد المرعية تعين لجان التنسيق الإقليمية المنسقين في كل دورة من دوراتها المنعقدة كل سنتين. وفي ما يلي الوضع الراهن للمنسقين الإقليميين:

الإقليم	المنسق الحالي	فترة شغل المنصب	المرشح
أفريقيا	المغرب	الولاية الأولى	المغرب <sup>5</sup>
آسيا	جمهورية كوريا	الولاية الأولى	جمهورية كوريا
أوروبا	الجمهورية السلوفاكية	الولاية الثانية	سويسرا
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي	الأرجنتين	الولاية الأولى	الأرجنتين
الشرق الأدنى	الأردن	الولاية الأولى	الأردن
أمريكا الشمالية وجنوب شرق المحيط الهادي	ساموا	الولاية الأولى	ساموا

<sup>5</sup> انظر الفقرات 135-138 من الوثيقة Alinorm 05/28/28.

### هيئة مكتب هيئة الدستور الغذائي والأعضاء في اللجنة التنفيذية

35- يرجى مراجعة المرفق الأول الذي يتضمّن هيئة مكتب الهيئة والأعضاء في اللجنة التنفيذية منذ عام 1962 وحتى اليوم.

### الأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى أبريل/نيسان 2005

36- يرجى العودة إلى المرفق الثاني للإطلاع على قائمة بالأعضاء في هيئة الدستور الغذائي حتى أبريل/نيسان 2005. وستوزع قائمة محدّثة بالأعضاء في الهيئة في مستهلّ الدورة الثامنة والعشرين للهيئة كوثيقة من وثائق قاعة المؤتمر في حال ورود أية إشعارات إضافية من الأعضاء.

## المرفق الأول

رؤساء هيئة الدستور الغذائي ونوابهم والأعضاء في اللجنة التنفيذية المنتخبون حسب الأقاليم<sup>6</sup>

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
الأولى (1962)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	الأرجنتين، أستراليا، كندا، الهند، السنغال، المملكة المتحدة
الثانية (1964)	J.L. Harvey (الولايات المتحدة الأمريكية)	M.J.L. Dols (هولندا) H. Doyle (نيوزيلندا) Z. Zaczkiwicz (بولندا)	
الثالثة (1965)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	غانا، الهند، بولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، كوبا، أستراليا
الرابعة (1966)	M.J.L. Dols (هولندا)	H.V. Dempsey (كندا) G. Weill (فرنسا) J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	
الخامسة (1968)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	غانا، اليابان، بولندا، الأرجنتين، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
السادسة (1969)	J.H.V. Davies (المملكة المتحدة)	I.H. Smith (أستراليا) E. Mortensen (الدانمرك) O. Högl (سويسرا)	

<sup>6</sup> ينتخب رئيس الهيئة ونوابه لفترة تمتد طيلة دورة عادية واحدة من دورات الهيئة ويجوز انتخابهم من جديد مرة واحدة فقط. وينتخب الأعضاء في اللجنة التنفيذية حسب الأقاليم لفترة تمتد طيلة دورتين عاديتين من دورات الهيئة ويجوز انتخابهم من جديد مرة واحدة فقط. ويشير رقم الدورة والتواريخ المبينة في الجدول إلى الدورة التي تم فيها انتخاب هيئة مكتب الهيئة. وفيما عدا الدورة الأولى، يشغل الأعضاء في هيئة المكتب منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية التالية. ويشغل الأعضاء الإقليميون منصبهم من نهاية الدورة التي انتخبوا فيها وحتى نهاية الدورة العادية المقبلة التالية.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
السابعة (1970)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	تونس، اليابان، جمهورية ألمانيا الاتحادية، الأرجنتين، كندا، أستراليا
الثامنة (1971)	G. Weill (فرنسا)	N.A. de Heer (غانا) A. Miklovicz (المجر) G.R. Grange (الولايات المتحدة الأمريكية)	
التاسعة (1972)	A. Miklovicz (المجر)	D.G. Chapman (كندا) E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك)	تونس، تايلند، جمهورية ألمانيا الاتحادية، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
العاشرة (1974)	D.G. Chapman (كندا)	E. Matthey (سويسرا) E.R. Mendéz (المكسيك) T. N'Doye (السنغال)	
الحادية عشرة (1976)	E. Matthey (سويسرا)	T. N'Doye (السنغال) D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) W.C.K. Hammer (أستراليا)	كينيا، تايلند، تشيكوسلوفاكيا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية عشرة (1978)	E. Matthey (سويسرا)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية) D.A. Akoh (نيجيريا) S. Al Shakir (العراق)	
الثالثة عشرة (1979)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	D.A. Akoh (نيجيريا) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية) E.R. Mendéz (المكسيك)	كينيا، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، نيوزيلندا
الرابعة عشرة (1981)	D. Eckert (جمهورية ألمانيا الاتحادية)	A.A.M. Hasan (العراق) A.H. Ibrahim (السودان) E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
الخامسة عشرة (1983)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) A.A.M. Hasan (العراق) E.R. Mendéz (المكسيك)	الكاميرون، جمهورية كوريا، الاتحاد السوفييتي، الأرجنتين، كندا، أستراليا
السادسة عشرة (1985)	E.F. Kimbrell (الولايات المتحدة الأمريكية)	A. Brinkner (الدانمرك) E.R. Mendéz (المكسيك) L. Twum-Danso (غانا)	
السابعة عشرة (1987)	E.R. Mendéz (المكسيك)	J.K. Miso (كينيا) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	الكاميرون، تايلند، هولندا، كوبا، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
الثامنة عشرة (1989)	E.R. Mendéz (المكسيك)	C. Kane (السنغال) N. Tape (كندا) F.G. Winarno (إندونيسيا)	
التاسعة عشرة (1991)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	L. Crawford (الولايات المتحدة الأمريكية) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	تونس، ماليزيا، هولندا، كوبا، كندا، نيوزيلندا
العشرون (1993)	F.G. Winarno (إندونيسيا)	D. Gascoine (أستراليا) Pakdee Pothisiri (تايلند) J. Race (النرويج)	
الحادية والعشرون (1995)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	J.A. Abalaka (نيجيريا) D. Gascoine (أستراليا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	تونس، ماليزيا، فرنسا، البرازيل، الولايات المتحدة الأمريكية، نيوزيلندا
الثانية والعشرون (1997)	Pakdee Pothisiri (تايلند)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية) M.-E. Chacón (كوستاريكا) S. Van Hoogstraten (هولندا)	كندا
الثالثة والعشرون (1999)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	تنزانيا، الفلبين، فرنسا، البرازيل، المملكة العربية السعودية، كندا، أستراليا <sup>8</sup>

<sup>7</sup> عيّنت كندا خلال الدورة الثانية والعشرين للهيئة لشغل الولاية غير المنتهية للولايات المتحدة الأمريكية كما نصت عليه المادة الثالثة-1 (المادة الرابعة-1 حالياً) من اللائحة الداخلية للهيئة بشأن التوزيع الجغرافي للتمثيل على مستوى اللجنة التنفيذية لهيئة الدستور الغذائي.

<sup>8</sup> قامت الهيئة في دورتها الثالثة والعشرين (1999) بتوسيع العضوية في اللجنة التنفيذية كي تشمل عضواً منتخباً عن إقليم الشرق الأدنى.

الدورة	الرئيس	نواب الرئيس	الأعضاء الإقليميون
الرابعة والعشرون (2001)	T. Billy (الولايات المتحدة الأمريكية)	G. Ríos (شيلي) S. Slorach (السويد) D. Nhari (زمبابوي)	
السادسة والعشرون (2003)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	الكاميرون، الفلبين، المكسيك، بلجيكا، مصر، الولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا
السابعة والعشرون (2004)	S. Slorach (السويد)	C.J.S. Mosha (تنزانيا) H. Yoshikura (اليابان) P. Mayers (كندا)	



## المرفق الثاني

العضوية في هيئة الدستور الغذائي<sup>9</sup>

ليتوانيا	-89	بوتان	-46	<b>أفريقيا (44 عضواً)</b>	-1
لكسمبرغ	-90	بروني دار السلام	-47	أنغولا	-2
مالطة	-91	كمبوديا	-48	بينان	-3
جمهورية مولدوفا	-92	الصين	-49	بوتسوانا	-4
هولندا	-93	جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	-50	بوركينافاسو	-5
النرويج	-94	الهند	-51	بوروندي	-6
بولندا	-95	إندونيسيا	-52	الكاميرون	-7
البرتغال	-96	اليابان	-53	الرأس الأخضر	-8
رومانيا	-97	جمهورية كوريا	-54	جمهورية أفريقيا الوسطى	-9
الاتحاد الروسي	-98	جمهورية لاو الديمقراطية	-55	تشاد	-10
صربيا والجبل الأسود	-99	ماليزيا	-56	جمهورية الكونغو	-11
جمهورية سلوفاكيا	-100	منغوليا	-57	كوت ديفوار	-12
سلوفينيا	-101	ميانمار	-58	جمهورية الكونغو الديمقراطية	-13
أسبانيا	-102	نيبال	-59	غينيا-الاستوائية	-14
السويد	-103	باكستان	-60	إريتريا	-15
سويسرا	-104	الفلبين	-61	إثيوبيا	-16
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية	105	سنغافورة	-62	غابون	-17
السابقة		سري لانكا	-63	غامبيا	-18
تركيا	-106	تايلند	-64	غانا	-19
أوكرانيا	-107	فيتنام	-65	غينيا	-20
المملكة المتحدة	-108	أوروبا (43 عضواً)	-66	غينيا بيساو	-21
<b>أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (33 عضواً)</b>		ألبانيا	-67	كينيا	-22
أنتيغوا وباربودا	-109	أرمينيا	-68	ليسوتو	-23
الأرجنتين	-110	النمسا	-69	ليبيريا	-24
جزر البهاما	-111	بلجيكا	-70	مدغشقر	-25
بربادوس	-112	بلغاريا	-71	ملاوي	-26
بيليز	-113	كرواتيا	-72	مالي	-27
بوليفيا	-114	قبرص	-73	موريتانيا	-28
البرازيل	-115	الجمهورية التشيكية	-74	موريشيوس	-29
شيلي	-116	الدانمرك	-75	المغرب	-30
كولومبيا	-117	إستونيا	-76	موزامبيق	-31
كوستاريكا	-118	فنلندا	-77	ناميبيا	-32
كوبا	-119	فرنسا	-78	النيجر	-33
دومينيكا	-120	جورجيا	-79	نيجيريا	-34
الجمهورية الدومينيكية	-121	ألمانيا	-80	رواندا	-35
إكوادور	-122	اليونان	-81	السنغال	-36
السلفادور	-123	المجر	-82	سيشيل	-37
غرينادا	-124	آيسلندا	-83	سيراليون	-42
غواتيمالا	-125	آيرلندا	-84	أوغندا	-43
غيانا	-126	إسرائيل	-85	زامبيا	-44
هايتي	-127	إيطاليا	-86	زيمبابوي	-45
هندوراس	-128	كازاخستان	-87	<b>آسيا (21 عضواً)</b>	
جامايكا	-129	جمهورية القيرغيز	-88	بنغلاديش	-45
		لاتفيا	-88		

<sup>9</sup> لم تدرج المجموعة الأوروبية وهي منظمة عضو على هذه اللائحة.

**جنوب غرب المحيط الهادي (11 عضواً)**

أستراليا	-161
جزر كوك	-162
فيجي	-163
كيريباتي	-164
ولايات ميكرونيزيا المتحدة	-165
نيوزيلندا	-166
بابوا غينيا الجديدة	-167
ساموا	-168
جزر سليمان	-169
تونغا	-170
فانواتو	-171

العراق	-146
الأردن	-147
الكويت	-148
لبنان	-149
الجمهورية العربية الليبية	-150
عمان	-151
قطر	-152
المملكة العربية السعودية	-153
السودان	-154
الجمهورية العربية السورية	-155
تونس	-156
الإمارات العربية المتحدة	-157
اليمن	-158

**أمريكا الشمالية (عضوان)**

كندا	-159
الولايات المتحدة الأمريكية	-160

المكسيك	-130
نيكاراغوا	-131
بنما	-132
باراغواي	-133
بيرو	-134
سان كيتس ونيفيس	-135
سانت لوسيا	-136
سان فنسنت وغرينادين	-137
سورينام	-138
ترينيداد وتوباغو	-139
أوروغواي	-140
فنزويلا	-141
<b>الشرق الأدنى (17 عضواً)</b>	
الجزائر	-142
البحرين	-143
مصر	-144
جمهورية إيران الإسلامية	-145